كلام فهو كافر وهؤلاء يكفر المتأولين كما قدمناه فاما من جهل صفة من هذه
الصفات فاختلف العلماء هاهنا فكفره بعضهم وحكى ذلك عن ابي جعفر
الطبري وغيره وقال به ابو الحسن الاشعري مرة وذهبت طائفة الى ان
هذا لا يخرجه عن اسم الايمان واليه رجع الاشعري قال لانه لم يعتقد
ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما نكفر من اعتقد
ان مقاله حق واحتج هؤلاء بحديث السوداء وان النبي عليه السلام انما
طلب منها التوحيد لا غير وبحديث القائل لئن قدر الله علي وفي رواية
فيه لعلي اضل الله ثم قال فغفر الله له قالوا ولو بوحث اكثر الناس عن
الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من يعلمها الا الاقل وقد اجاب الاخر
عن هذا الحديث بوجوه منها ان قدر بمعنى قدر ولا يكون شكه في القدرة
على احيائه بل في نفس البعث الذي لا يعلم الا بشرع ولعله لم يكن ورد
عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه حينئذ كفرا فاما لم يرد به
شرع فهو من مجوزات العقول او يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله
بنفسه ازراء عليها وغضبا لعصيانها وقيل قال ما قاله وهو غير عاقل
لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى عليه من الجزع والخشية التي اذهلت
لبه فلم يؤاخذ به وقيل بل كان هذا من اهل الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد
وقيل بل هذا من مجاز كلام العرب الذي صورته الشك ومعناه التحقيق
وهو يسمى تجاهل العارف وله امثلة في كلامهم كقوله تعالى يتذكر او يخشى
وقوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فاما من اثبت الوصف ونفى
الصفة فقال اقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا
في سائر الصفات على مذهب المعتزلة فمن قال بالمآل لما يؤديه اليه قوله و
يسوقه اليه مذهبه كفره لانه اذا نفى العلم انتفى عنه وصف عالم اذ لا
يوصف بعالم الا من له علم فكانهم صرحوا عنده بما ادى اليه قولهم وهكذا
عند هذا سائر فرق اهل التاويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن
لم ير اخذهم بمآل قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم لم ير اكفارهم قال لانهم
اذا وقفوا على هذا قالوا لم نقل ليس بعالم ونحن ننتفي من القول بالمآل
الذي الزمتموه لنا ونعتقد نحن وانتم انه كفر بل نقول ان قولنا لا يؤول
اليه على ما اصلناه فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في اكفار اهل
التاويل واذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك و
الصواب ترك اكفارهم والاعراض عن الحتم عليهم بالخسران واجراء حكم
الاسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلاة عليهم
ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع
الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت

سيرة

سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشأ على من الصحابة وبعدهم في التابعين
من قال بهذه الاقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم
قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي
والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر عند
المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك
والله الموفق للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد
والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض والتولد وشبهها
من الدقائق فالمنع من اكفار المتأولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء
منها جهل بالله تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد
قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته
بحول الله **فصل** هذا حكم المسلم الساب لله تعالى واما الذمي فروي عن عبد الله
بن عمر في ذمي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاج
فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب وقال مالك في كتاب ابن سحنون
من شتم الله تعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر واقتل ولم
يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم قال في المبسوطة طوعا قال اصبغ لان الوجه
الذي به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك
والولد واما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد
قال ابن القاسم في كتاب محمد ومن شتم من غير اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه
الذي ذكر في كتابه قتل الا ان يسلم وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن
مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان او كافرا فان تاب
والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال ابو محمد بن ابي
ابي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد
ذكرنا قول ابن الجلاب قبل وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ
الاندلسيين في النصرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به
لله تعالى والنبي عليه السلام واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الاخر
في من سب النبي عليه السلام منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك
بين سب الله تعالى به وسب نبيه صلى الله عليه وسلم لانا عاهدناهم
على ان يظهروا لنا شيئا من كفرهم وان لا يسمعونا شيئا من ذلك فمتى فعلوا
شيئا منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق فقال
مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر
وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا تؤخذ
عليه جزية قال ابن حبيب وما اعلم من قاله غيره **فصل** هذا حكم من
صرح بسبه واضافة ما لا يليق بجلاله ولا لاهيته فاما مفتري الكذب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1